وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى – مدى انطباق احكام القانون رقم 42 لسنة 1973 بشأن رد الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف على اطيان بطريركية الارمن الارثوذكس من عدمه .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/3/18 ان المشرع اقام وزارة الاوقاف ناظرا على الوقف الخيرى مالم يشترط الواقف النظر لنفسة ، حسبما ورد باحكام القانون رقم 247 لسنة 1953 ، واستثنى من ذلك اوقاف غير المسلمين على مصرف لغير جهة اسلامية حيث منح سلطة تعيين ناظر الوقف للقاضى المختص ما لم يشرط الواقف النظر لنفسة او لوزارة الاوقاف . وان الحكمة من ذلك تتجلى فى دفع الحرج عن الطوائف غير الاسلامية وعن وزارة الاوقاف فى ولايتها على اوقاف خصصت لمصارف طائفة خاصة . وانه بانشاء هيئة الاوقاف المصرية بموجب القانون رقم 80 لسنة 1971 اعطاها المشرع – بصفتها نائبة عن وزارة الاوقاف – الحق فى ادارة واستثمار اموال الاوقاف بصفه عامة وبذلك حلت الهيئة محل الوزارة والمجالس المحلية والهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لهذه الجهات من حقوق وما عليها من التزامات فيما عدا الارض الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص التى الت الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بموجب قانونى الاستبدال رقمى 152 لسنة 1957 و 44 لسنة 1962 .

كما استظهرت الجمعية العمومية انه بموجب قانونى الاستبدال المشار اليهما الت جميع الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى الهيئة العامة للاصلاح

الزراعى . وانه بصدور القانون رقم 42 لسنة 1973 اوجب المشرع علـــى الهيئـــة العامـــة للاصلاح الزراعى ان ترد الى وزارة الاوقاف مالم يتم التصرف فية من الاراضى الزراعيـــة الموقوفه على جهات البر العام والخاص للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام قـــانونى الاســـتبدال المشار اليهما ، وان تتولى هيئة الاوقاف المصرية ادارة واستغلال الاراضى التى يتم ردهـــا اليها وذلك على النحو المبين فى القانون رقم 80 لسنة 1971 بانـــشاء الهيئـــة وان يـــؤول صافى الريع الى وزارة الاوقاف للصرف منه فى تنفيذ شروط الواقفين . وهو ما يعد الغـــاء لما ورد فى المادة (2) من القانون الاخير من استثناء الاراضى الزراعية الموقوفـــة علـــى جهات البر العام والخاص التى الت الى الهيئة العامه للاصلاح الزراعـــى بموجـــب قـــانونى الاستبدال المشار اليهما من الخضوع لولاية هيئة الاوقاف المصرية ، وانه بناء على ذلـــك تحل هيئة الاوقاف المصرية محل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما لها من حقـــوق ومـــا عليها من التزامات بالنسبة للاراضى التى يتم ردها الى هيئة الاوقـــاف والتـــى لـــم يـــسبق التصرف فيها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسبما سلف البيان .

وانه لما كان البند (ثالثا) من المادة (3) من القانون رقم 42 لسنة 1973 يتـــضمن الاوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الاوقاف اذا كان واقفوها غير مسلمين ، فان ذلك من مقتضاه انه يخرج عن اختصاص الهيئة ادارة واستثمار الاوقاف الخيريـــة اذا كـــان واقفوها غير مسلمين ولم يشترطوا فيها النظر لوزير الاوقاف . سيما وان المـــادة (3) مـــن القانون رقم 247 لسنة 1953 سالف البيان نصت على انه اذا كان الواقـــف غيـــر مـــسلم والمصرف غير جهة اسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية ما لم يشترط الواقـــف النظر لنفسه . ومن ثم فانه لا يجوز لوزارة الاوقاف (هيئه الاوقاف) ان تسترد من الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى الاراضى الزراعية التى يكون واقفوها غير مسلمين ولم يـــشترطوا فيها النظر لوزير الاوقاف .

مؤدى ذلك :

عدم انطباق احكام القانون رقم 42 لـــسنة 1973 بـــشأن رد الاراضـــى الزراعيـــة الموقوفة على جهات البر العام والخاص الى وزارة الاوقاف ، على اطيان بطريركية الارمن الارثوذكس بالقاهرة والاسكندرية .

(فتوى رقم : 210 – بتاريخ : 2009/4/21 – ملف رقم : 85/1/100)